الاشارات والترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها
تختص بالقياس وقيل انها غير مختصة به ويقال لما جعلت جزء
التمثيل والاستقراء ايضا وقد بسطناه في حاشية حواشي شرح المطا
لع بما لا مزيد فيه **قوله** ما يتوقف عليه صحة الدليل اي بلا
بلا واسطة كما هو المتبادر فلا يرد الموضوعات والمحمولات واما
لمقدمة البعيدة للدليل فانما هي المقدمات لدليل مقدمة الدليل
قوله فيتناول اه فهي بهذا المعنى اعم من الاول **قال الشارح** ووجه
توقف الشروع اه على صيغة الماضي المجهول من التوجيه في التاج
للبيهقي التوجيه جيزي را بيكى سوى كردن فلا يحتاج الى تقدير
الخبر ويصح تعلق لام للتعليل به في قوله اما على تصور
العلم فلان من غير تكلف اذا كان اصل الكلام ووجه توقف الشروع
على تصور العلم لان اه زيد اما والفاء لتفصيل التوقف والتاكيد
واما على قراءته على صيغة الاسم وتقدير الخبر اي متحقق وجعل
اللام زائدة او مفتوحة او جعل لفظ الوجه زائدا فلا يخفى ركاكته
على ان المقصود بيان وجه التوقف نفسه لا الحكم عليه بشيء من التحقق
وغيره **قال الشارح** اما على تصور العلم اه زاد لفظ التصور
ههنا والبيان فيما سيأتي اشارة الى ان المراد بما يتوقف عليه
الشروع ما يتوقف على علمه تصورا او تصديقا فيخرج من الحد
ما يتوقف عليه الشروع على حصوله وتحققه مثل التلبس بالجزء

بالجزء وقصد الباقي في غير ذلك **قال الشارح** فلان الشارع
اه قد تقرر في الحكمة ان الفعل الاختياري للحيوان مسبوق بمبادي
اربعة مرتبة التصور الجزئي لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة
المخصوصة به مطابقا او غير مطابق فان الرأي الكلي لا ينبعث
عنه الفعل الجزئي ثم الارادة المنبعثة منه ثم صرف القوة الموضوعة
في الاعضاء ومن ههنا يعلم ان تصور المشروع فيه مقدم على الشروع
ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصوره بوجه مخصوص فكلام الشارح مبني
على انه قد يندفع الطلب الى شيء مخصوص باعتبار تصوره بوجه اعم
او اخص من حيث انه مما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوص
فلذا قال لو لم يتصور اولا اي قبل الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه
وقصده متعلق به حال عدم تصوره بوجه من الوجوه فكان طالبا
للمجهول المطلق في زمان طلبه وهو محال لامتناع توجه النفس والاقبال
منها على ما لم يتصور فضلا عن الطلب الذي هو عبارة عن قصد
تحصيله والعزم عليه فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين
قال الشارح لان قوله الشروع معنى المدعى الذي ذكره بقوله
اما على تصور العلم **قال الشارح** فمسلم اي مسلم ثبوته بالدليل
المذكور **قال الشارح** فلا يتم التقريب عن عرضوا الدليل بما يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر ومعنى اللزوم ان يكون بينهما مناسبة مصححة
للانتقال ليشمل الظني والجهلي والجدلي فاذا لم يوجد اللزوم اصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)